شهر رمضان قبل الفجر فلما ان يفطر وان سافر
بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر
من غير عذر يكره ويكون اثما وعليه القضاء دون
الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر
على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان تلحقه المشقة
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف
قصر الصلاة فانه عزيمة والاصل
فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
قال للذي اكل او شرب ناسيا الصوم ثم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى
اطعمه وسقاه وقال عليه الصلاة والسلام من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة ومن

اكل

اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب
الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه
وكذلك النائمة اذا جاء مطر فاستفاق ولم تتبله
فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل
جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو
سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا فسد
ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير
فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل
من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة و
ان اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطر
ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم
وظن انه يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالحجم

Copyright © King Saud University